رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ باعتماد توزيع الاعتماد المدرج لتعزيز وزارة الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبى ٢٠١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص ميزانية النيابة الإدارية من اعتماد تعزيز الوظائف فى الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ... ... ٢٠٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع الاعتماد الإجمالى المخصص للباب الأول من ميزانية الهيئة العامة لشئون التخزين للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ وبتعديل تسمية عنوان الباب الرابع من هذه الميزانية... ... ... ٢٠٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص ميزانية مصلحة الإحصاء من اعتماد تعزيز الوظائف فى الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ... ... ٢٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استثناء ذوى العقود الشخصية العائدين من العراق من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام البندين السابع والثامن من المادة السادسة والمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يجوز لوزير التربية والتعليم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين المدرسين ذوى العقود الشخصية العائدين من العراق فى الوظائف المنشأة لهم بوزارة التربية والتعليم بعد استيفاء باقى شروط التعيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التيسير على موظفى ومستخدمى الحكومة وعمال اليومية الدائمين بها بالإقليم المصرى فى الاكتتاب فى سندات قرض الإنتاج ٣½٪ لسنة ١٩٦٠ وخصم أقساطها من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ١٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى الإقليم المصرى فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة سندات قرض الإنتاج ٣½٪ لسنة ١٩٦٠ التى يرغب موظفو الحكومة ومستخدموها وعمال اليومية الدائمون بالإقليم المصرى فى الاكتتاب فيها مضافا اليها مصروفات الإصدار .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المكتتبين المشار اليهم فى المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠

بحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحسب فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تثبيت أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بجواز انتفاع المعاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والموجودين فى الخدمة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحسب فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون والذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ أو ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أو ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها وكذلك من قبل منهم المعاملة بأحد القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٧ أو ٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة ، أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات أو على وظائف خارج الهيئة أو بمربوط ثابت أو بمكافأة أو باليومية ، وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما ولا تحسب كسور الشهر .

مادة ٢ — يشترط لحساب مدد الخدمة المشار اليها فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقوم بأداء احتياطى المعاش المستحق عن هذه المدد دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للتنظيم الوارد فى المادة ٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وفى هذه الحالة يحصل ما يكون قد صرف للموظف عن المدد المشار اليها من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة لحسابه فى الأموال المدخرة طبقا للتنظيم الوارد فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه .

وتقوم الجهة التابع لها الموظف بحساب هذه المدد وتحصيل المبالغ المشار اليها .

مادة ٣ — يجوز للموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى والذين تركوا الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكذلك لورثة من توفى منهم الانتفاع بأحكام هذا القانون على أن يؤدى الموظف ، أو المستحقون عنه احتياطى المعاش المستحق دفعة واحدة وأن يرد ما يكون قد صرف للموظف عن مدد خدمته السابقة من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة لحسابه فى الأموال المدخرة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالإقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر